حق المتهم في سلامة جسمه

م.م علا رحيم

ملخص البحث:

يختص هذا البحث بدراسة موضوع الجرائم الماسة بسلامة جسم المتهم وعلى الصعيدين الداخلي والدولي ،لاسيما أمام المحكمة الدولية الجنائية في روما والتي وضع نظامها الأساسي وتم التصديق عليه عام ١٩٩٨ ولكن لم يدخل طور النفاذ بعد، إضافة إلى المحاكم الدولية الجنائية في رواندا ويوغسلافيا لأنه رغم التطور الكبير الذي يحدث في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلاّ أنه مازالت تستخدم أبشع الوسائل ضد المتهم من قبل رجال السلطة العامة من اجل الحصول على اعتراف المتهم ،حتى في ظل الدول الديمقراطية والمنادية بالحرية .وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمت الإشارة إليها في خاتمة البحث.

المقدمة

إن المساس بجسم المتهم بدنياً ونفسياً كان يستخدم قديماً كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم وكانت تستخدم أساليب ووسائل بشعة تتضمن إهداراً جسيماً لحقوق الإنسان وحرياته ، وقد احتاج الأمر إلى كثير من الحقب الزمنية والتي تشهد اندلاع ثورات كثيرة من أجل إقرار حقوق الإنسان والتي أكدت على ضرورة احترام كرامة الإنسان وسلامة جسمه وقواه العقلية والنفسية .

وإذا كانت غالبية دساتير العالم وكذلك الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد حرمت وبشكل قاطع إخضاع أي إنسان للتعذيب والمعاملة القاسية إلا أن ظاهرة التعذيب وامتهان كرامة وحرمة الجسم البشري قد استفحلت في العديد من بلدان العالم وذلك بصورة تدعو للدراسة والبحث نظراً لما تمثله من خطورة على القيم الإنسانية التي استقرت في وجدان المجتمع الدولي .

ولا شك أن الذي يمكن في إطاره تبرير المساس بسلامة الجسم من قبل رجال السلطة العامة هو حماية المجتمع من الجريمة وللحصول على اعتراف من المتهم بما ارتكبه هو من فعل أو شركائه ، ولكن هذا الهدف ينتفي في ضوء المساس بحرمة الجسم البشري (البريء) مادام لم يثبت بحقه حكم بات بالإدانة .

أن المساس بسلامة جسم المتهم يستمد من اعتبار أماكن الاحتجاز مجرد (معزل) لا وظيفة لها وما يصاحب ذلك من نزعة انتقامية بحق المتهم وضرورة أخذه بالشدة والقسوة وتغليظ العقاب عليه في حال ارتكابه أقل خطأ . وقد ثبت في معظم التشريعات المتقدمة من خلال الواقع العملي خطأ هذه السياسية لما تؤدي إليه من نتائج خطرة إذ غالباً ما تستخدم أساليب بشعة لا تتناسب حتى مع ما ارتكبه المتهم من فعل .

ولأهمية الموضوع فقد استحوذ على اهتمام الباحثين والمؤلفين على المستوى الداخلي إلا أنه لم يكن كذلك على المستوى الدولي نظراً لحداثة القضاء الدولي الجنائي بصورة عامة والمحكمة الدولية الجنائية في روما بصورة خاصة ، تلك المحكمة التي وضع نظامها الأساسي وتم التصديق عليه عام ١٩٩٨ ، لكنه لم يدخل طور النفاذ بعد .

لذا سوف يعتمد البحث على المقارنة بين أنظمة المحاكم الدولية الجنائية لروما ورواندا ويوغسلافيا وقواعدها الإجرامية وبين القانون الداخلي من جهة أخرى وصولاً لأفضل النتائج .

أما عن منهجية البحث فسوف نتناول الموضوع في ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول لـ (ماهية حق المتهم في سلامة جسمه) ونوضح تعريف حق المتهم في سلامة جسمه ومحل الاعتداء على حق المتهم في سلامة جسمه في مطلب أول (مفهوم حق المتهم في سلامة جسمه) وفي المطلب الثاني (الطبيعة القانونية ونطاق حق المتهم في سلامة جسمه) نتناول نقطتين هما الطبيعة القانونية لحق المتهم في سلامة جسمه ونطاق حق المتهم في سلامة جسمه .

أما المبحث الثاني فسنخصصه لـ (صور الجرائم الماسة بسلامة جسم المتهم) نتناول في ثلاث مطالب صور الجرائم المادية الماسة بسلامة جسم المتهم وصور الجرائم المعنوية الماسة بسلامة جسم المتهم وشرعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية .والمبحث الثالث سنخصصه لجريمة التعذيب والتي اثرنا بحثها في مبحث مستقل ذلك لنص نظام روما الاساسي عليها ولما تحتويه من اركان وعناصر تختلف عن الصور الماسة بسلامة جسم المتهم . نتناول في مطلب أول تعريف جريمة التعذيب وفي مطلب ثانٍ أركان جريمة التعذيب . ثمّ نُنهي البحث بخاتمة تُلَخّص أهم ما تمّ التوصل إليه من نتائج .

المبحث الأول
ماهية حق المتهم في سلامة الجسم

تُعد حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على حد سواء إذ هو من الحقوق ذات الطبيعة الفردية والاجتماعية ويعد حق تبعي لحقٍ رئيسي هو الحق في الحياة ويأتي في المرتبة الثانية بعده . ولغرض الإحاطة بماهية هذا الحق سنتناول في مطلبين مفهوم حق المتهم في سلامة جسمه والطبيعة القانونية لحق المتهم في سلامة جسمه .

المطلب الأول
مفهوم حق المتهم في سلامة جسمه

إن مفهوم حق المتهم في سلامة جسمه هو ذو معنى واسع وتقتضي دراسته بيان تعريف هذا الحق وبيان محل الاعتداء وهذا ما سنتناوله تباعاً في نقطتين ..

اولا:تعريف حق المتهم في سلامة جسمه

يُعرِّف البعض الحق في سلامة الجسم بأنه مصلحة للفرد والمجتمع يقرّها المشرّع ويحميها لأجل أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله الجسمي وأن يتحرر من الآلام الجسمية والنفسية وسواء كان هذا المساس بسلامة الأعضاء الطبيعية أم الأعضاء الصناعية بالنسبة للشخص الذي يستخدمها [١] ، أو هو من الحقوق التي حمتها القوانين العقابية من أجل أن يؤدي جسم الإنسان بمجموع أعضائه الخارجية والداخلية وظائفه على النحو الطبيعي والمألوف وأن يتحرر من الآلام التي يرتكبها الغير عليه [٢] ، وإن هذا الاعتداء يمكن أن يقع من السلطة العامة أو من فرد عادي ولكن ما دمنا نتناول في البحث (الجرائم الماسة بحق المتهم في سلامة الجسم) فإننا لا يمكن تصور وقوع الاعتداء على (المتهم) إلاّ من قبل السلطة العامة .

وإن هذا الحق هو حق شرعي يجد أساسه في قوله تعالى ((ولقد كرمّنا بني آدم)) وبالتالي أي مساس بكرامة المتهم من تعذيب أو عقوبة قاسية او لاإنسانية يعد امتهاناً للكرامة الإنسانية ، مادام لم يصدر بحق المتهم حكم بات بالإدانة إذ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .. [٣]

ويعده فقهاء الشريعة الإسلامية من الحقوق المشتركة (أي حق لله وحق للعبد) وانقسم فقهاء الشريعة الإسلامية بالرغم من اتفاقهم على أنه من الحقوق المشتركة إلى اتجاهين الأول : يرى تغليب حق العبد على حق الله والثاني يرى تغليب حق الله على حق العبد وعليه يُرجح الجانب الاجتماعي للحق على الجانب الفردي .. [٤]

وقد أشارت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ على أنه (لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة) .

ووفقاً للمادة الثانية من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (يُعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة امتهان للكرامة الإنسانية يُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

والمتهم يمكن أن يتعرض حقه بسلامة جسمه إلى مساس أثناء استجوابه إذ قد يُجبر على الاعتراف على النفس أو الشهادة على نفسه باستخدام وسائل تضر بسلامة جسمه ، رغم أن السائد دولياً والمفروض حتى داخلياً [٥] هو عدم جواز إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه فهذا يتعارض مع قرينة البراءة ومع حق المتهم في الصمت .. [٦]

كما يمكن أن ينتهك حق المتهم أثناء التوقيف (الحبس الاحتياطي) على اعتبار المتهم يبقى فترة طويلة نسبياً في الحجز وأيضاً أثناء التفتيش ولكن يصبح الاعتداء أقل نسبياً أثناء القبض عليه أو حتى التكليف بالحضور ويُعد حظر الإكراه على الاعتراف حظراً واسعاً فهو يمنع السلطات في القيام بأي فعل مباشر أو غير مباشر بدني أو نفسي ، كما أنه يحظر المعاملة على نحو يكفل احترام الكرامة المتأصلة في شخصهم بحكم انتمائهم إلى الأسرة البشرية .. [٧]

ولا يكاد نظام أساسي من أنظمة المحاكم الدولية الجنائية يسكت عن النص على حظر الإكراه إذ أن من الحقوق التي يتمتع بها المتهم في ظل نظام روما الأساسي وأثناء التحقيق معه (لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز تعريضه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة) .. [٨]

وفي ظل نظام المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا ١٩٩٣ يقع على عاتق المُدعي العام عبء إثبات أن الاعتراف قد أُخذ من المتهم عن إرادة حرة دون تأثير ، وأكد النظام الأساسي على تحريم إجبار المتهم على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بالجريمة [٩] كما أكد النظام الأساسي لمحكمة رواندا ١٩٩٤ على تحريم إجبار المتهم على الشهادة على نفسه وإجباره على الاعتراف بالذنب [١٠] ، وإذا كان

الفقه سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي يجمع على حق المتهم في سلامة جسمه فإن هنالك من يُفرّق بين نوعين من الضغط الذي يمارس ضدّ المتهم هما ضغط مشروع وآخر غير مشروع والضغط المشروع هو العادي أو هو الإجراء القانوني الذي سنّه القانون وحدّد طريقته لمعاملة المتهم أثناء القبض عليه وتوقيفه وتفتيشه كل هذه الإجراءات التي سنّها المشرّع للوصول للحقيقة وعندها يُعْتد بالاعتراف الصادر من المتهم نتيجة هذا الضغط ، أما الضغط غير المشروع فيحصل نتيجة تأثير غير مشروع والاعتراف الصادر عنه يكون غير مشروع كتعذيب المتهم والإكراه بجميع صوره .. [١١]

وللتأكد من نوع الضغط الذي أُستخدم ضد المتهم وإن المتهم قد اعترف كذباً أو صدقاً ، نرى ضرورة مناقشة المتهم بما ورد من اعتراف للتأكد من أقواله وأن يرافقها تحليل وتدقيق لما طُرح من أسئلة من قبل جهة لم تتولى التحقيق مع المتهم لضمان الحياد حفاظاً على حقوق المتهم [١٢] لأن المتهم قد يعترف كذباً رغبة في الإفلات من التعذيب الجسمي أو النفسي وبغية التخلص منه [١٣] أو قد يعترف كذباً بإرادته واختياره ودون ضغط ، والحالة الأولى كثيراً ما تؤدي إلى اعتراف أبرياء بما منسوب إليهم [١٤] وهذا ما يتعارض مع القواعد التي تكفل حماية المتهم وحقوقه . وعليه فإن الاعتراف المُعوّل عليه كدليل يجب أن يكون اختيارياً وحراً أي صادر عن إرادة حُرّة دون تأثير فلا يُقبل اعتراف المتهم ما لم يكن تلقائياً وطوعياً ويتم التأكد من ذلك اعتماداً على الأسئلة التي توجه إليه في بداية محاكمته [١٥] ، أما في ظل محكمتي يوغسلافيا ورواندا فيجب أن يكون الاعتراف الذي يحصل عليه المدعي العام صادراً عن إرادة حُرّة وسليمة وفقاً للقاعدة (٦٣) من قواعد المحكمتين إلاّ إذا ثبت العكس [١٦] غير أن صحة الاعتراف موكول إلى الإدعاء العام وتحليل وتدقيق الأسئلة التي يطرحها الإدعاء العام على المتهم المعترِف إذ قد يكون في بعضها استدراج لا ينتبه إليه المتهم ، وفي ظل نظام محكمة روما إذا كان الاعتراف بالذنب غير كافٍ وفقاً لقرار من الدائرة الابتدائية فإنها تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود [١٧] ..

ثانياً :محل الاعتداء على حق المتهم في سلامة جسمه

إن محل الاعتداء على حق المتهم هو جسم الإنسان بجميع جزيئاته وأعضائه سواء كانت تؤدي وظائف عضوية كالجهاز الهضمي والقلب والأطراف أم وظائف ذهنية أو نفسية كالمخ ومراكز الدماغ في الجسم .

وتتساوى جميع أعضاء الجسم في أهميتها ومن حيث الحماية التي تتمتع بها سواء كانت داخلية أم خارجية فالاعتداء الذي يقع على عضو خارجي كالأطراف يماثل الاعتداء الذي يطال عضو داخلي كالكبد والطحال ولا يقتصر الاعتداء على الأعضاء السليمة التي تؤدي وظائفها وإنما تشمل أيضاً الأعضاء العاجزة والتي لا تستطيع أن تؤدي وظائفها المخصصة لها بصورة كاملة أو جزئية [١٨] ، وإذا كانت سلامة الجسم هي المصلحة المحمية معنى (سلامة الجسم) أن يظل الجسم على حالته المادية بل معناه كفالة حق الإنسان في أن تسير أعضاء

الحياة في جسمه سيراً طبيعياً وذلك بأن تؤدي الأعضاء وظائفها الطبيعية وتظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة وتؤدي الأعضاء وظائفها الطبيعية إذا كان الإنسان يتمتع بالصحة وتختل إذا ألم الإنسان المرض لم يكن موجوداً من قبل أو بالزيادة في مقدار المرض إذا كان يعاني الإنسان منه أصلاً .. [١٩]

وإن حق الإنسان بسلامة جسمه يتحدد بثلاث عناصر ، العنصر الأول : هو الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم ، والثاني : هو الحق في الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسم سليمة ، والعنصر الثالث : هو الحق في التمتع في انعدام الإحساس بالألم وبذلك يتحقق الاعتداء بأي فعل يؤدي إلى إحساس المجني عليه (المتهم) بالألم [٢٠] ، وقد يؤدي الاعتداء إلى ترك جروح أو رضوض معينة أو أحداث عاهة ما أو إصابة المجني عليه بآلام جسدية .. [٢١]

أما الأعضاء الصناعية [٢٢] فهناك من اعتبرها جزء من جسم الإنسان إذا كانت متصلة بالجسم اتصالاً مادياً وتؤدي الوظيفة التي تؤديها الأعضاء الأصلية أما إذا لم تتصل مادياً بالجسم فإنها لا تعد جزء من الجسم وبالتالي لا يعد المساس بها مساساً بسلامة الجسم إلا إذا أدى المساس بها إلى الإضرار بالأعضاء الطبيعية أما إذا لم تؤدي إلى ذلك فيمكن وصف الاعتداء الواقع عليها إتلافاً أو تخريباً أو سرقة ، وهناك من يرى أنها لا تعد جزءاً من جسم الإنسان وإن اتصلت به وعليه فإن الاعتداء الواقع عليها لا يُشكّل مساساً بالجسم وإنما إتلافاً أو تخريباً أو سرقة أما إذا أدى الاعتداء على هذه الأعضاء إلى المساس بالأعضاء الطبيعية عند ذلك يُعد مساساً بسلامة العضو الصناعي على أساس مساسها بالأعضاء الطبيعية .. [٢٣]

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول مادام العضو الصناعي متصلاً بالجسم اتصالاً مادياً ويؤدي الوظيفة التي يؤديها العضو الأصلي ، وإذا كان محل الاعتداء هو الإنسان فإن المساس بسلامة الجسم يختلف عن القتل الذي هو إزهاق الروح ، إذ أن الاعتداء في الجرائم الماسة بسلامة الجسم تَنْصب على سلامة الجسم وتُعطّل وظائفه بصورة كلية أو جزئية كبتر عضو أو قلع ضرس أو إحداث رضوض بالجسم أي إصابة الجسم بضرر جسدي أو صحي [٢٤] أما القتل فإنه يستهدف حق الإنسان في الحياة ،

ولكن الاثنان متشابهان بأن الاعتداء يقع على إنسان حي وينتهي الاعتداء بانتهاء الشخصية أي الموت.. [٢٥]

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية ونطاق حق المتهم في سلامة الجسم

إن الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسم هي موضع خلاف بين الفقهاء فظهرت أربع آراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسم وبالنسبة لنطاق الحق في سلامة الجسم فإنه أيضاً موضع خلاف بين الفقهاء وظهرت ثلاث اتجاهات بهذا الشأن وهذا ما سنتناوله في الاتي:

اولاً :الطبيعة القانونية لحق المتهم في سلامة جسمه

إن لحق المتهم في سلامة جسمه أربعة آراء بشأن الطبيعة القانونية له فيذهب الرأي الأول إلى أنه من الحريات العامة وهو نوع من الحريات الشخصية التي تشمل حرية الفرد في التنقل وحقوقه على جسمه وحرمة مسكنه [٢٦] في حين يذهب رأي آخر إلى أن الحق في سلامة الجسم هو رابطة قانونية بين الشخص (المتهم) وجسمه وإن هذه الرابطة تخوله سلطة التسلط والاستئثار على سبيل الانفراد وعليه يكون للشخص مطلق الحرية بإجراء جميع التصرفات الضارة والنافعة على جسمه.. [٢٧]

ويذهب الرأي الثالث إلى أنه مصلحة يحميها القانون وهو مصلحة أما مطلقة للشخص على جسمه ويُعطى للشخص الحق في حماية جسمه من أي اعتداء يقع من الغير أو هو مصلحة مشتركة بين الفرد والمجتمع في الوقت نفسه وفي حالة التعارض بين المصلحتين تُرجّح مصلحة المجتمع باعتبارها هي الأجدر بالحماية .. [٢٨]

أما الرأي الرابع فيذهب إلى أنه سلطة يقررها القانون للشخص فيكون له سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال وهي ذات العناصر التي يوفرها حق الملكية للشخص .

والرأي الراجح من بين هذه الآراء هو أنه مصلحة للفرد والمجتمع يقرّها القانون ويحميها بنصوصه العقابية .

ثانياً :نطاق حق المتهم في سلامة جسمه

من خلال بحثنا المتقدم قلنا أن الحق المتهم في سلامة جسمه هو حق مشترك بين الفرد والمجتمع وبيّنا أيضاً أن فقهاء الشريعة يعدّونه من الحقوق المشتركة بين العبد والله عزّ وجل ومع ذلك ظهر اتجاهان آخران في الفقه ذهب الأول إلى أنه من الحقوق الخالصة للفرد وذهب الاتجاه الآخر إلى أنه حق خالص للمجتمع إضافة إلى الاتجاه الثالث الذي يعدّه حق مشترك بين الفرد والمجتمع وهذه الآراء هي ما سنبينها في الآتي :

١- الحق في سلامة الجسم حق خالص للفرد :-

الرأي السائد لدى البعض بأن الحق في بسلامة الجسم هو حق خالص للفرد [٢٩] ويعللون ذلك بأن السائد قديماً هو أن الحقوق ذات طبيعة فردية وبالتالي هي لصيقة بالفرد ولا يمكن فصلها عنه ونتيجة لذلك تم الاعتراف للفرد بكل السلطات على جسمه فيمكنه التصرف بأعضاء جسمه بجميع التصرفات وإن كانت ضارة به . ولكن هذا الرأي على إطلاقه غير مقبول فلا يمكن للفرد أن يتصرف بأعضاء جسمه تصرفات ضاره.

٢- الحق في سلامة جسمه هو حق خالص للمجتمع :-

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الفرد هو جزء من المجتمع وعليه فالمجتمع هو مجموعة من الأفراد وعلى ذلك ينبغي ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد . ولكن هذا الرأي مُعاب عليه لأن الحق في سلامة الجسم ليس اجتماعياً خالصاً بل هو حق مشترك بين الفرد والمجتمع وعليه يمكن للفرد أن يتصرف بأعضاء جسمه تصرفات نافعة .. [٣٠]

٣- الحق في سلامة الجسم هو حق مشترك بين الفرد والمجتمع :-

وفقاً لهذا الرأي إن الحق في سلامة الجسم هو حق فردي ولأهميته يشمله المُشرّع بحمايته ويجعل منه حقاً ذا قيمة اجتماعية . وإذا تعارضت المصلحتان ترجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد . والمُشرّع يشمل هذا الحق بالحماية من خلال نصه على تجريم المساس بسلامة الجسم من خلال قوانين العقوبات المختلفة ، فقانون العقوبات العراقي نصّ على صور الاعتداء من المادة ٤١٢ – ٤١٦ ، كما نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات على ((يُعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف ومكلف بخدمة عامة عذّب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)) .

كما نصت المادة ٤٣٠ / ١ على ((يُعاقب بالسجن مُدّة لا تزيد على سبع سنوات كل من هدّد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مُخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أو امتناع عن فعل مقصود به ذلك)) وكذلك قانون العقوبات المصري في المواد (٤٠ – ٢٥١) وقانون العقوبات اللبناني (٢٥٤) وقانون العقوبات السوري في المادة (٥٤٠) وقانون العقوبات السوداني في المادة (٢٧١) .. [٣١]

كما نصت المادة (٣١ ف د) من نظام روما الأساسي على اعتبار أي سلوك يشكل جريمة وفقاً لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية أُتّهم به شخص قد حدث نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنّب هذا التهديد فإن هذا السلوك لا يعتبر جريمة وإنما مانع من موانع المسؤولية ..[٣٢]

المبحث الثاني
صور الجرائم الماسة بسلامة جسم المتهم

إن الصور التي تشكل مساساً بسلامة جسم الإنسان متعددة ومتنوعة منها ما يُشكّل مساساً بالكيان المادي وهناك وسائل معنوية . وإن الهدف الأساسي من المساس بسلامة جسم المتهم هو الحصول على اعتراف المتهم وإذا كانت غالبية دساتير العالم وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد حرّمت بشكل قاطع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية إلاّ أن ظاهرة التعذيب وامتهان وانتهاك حرمة الجسم البشري استفحلت في العديد من دول العالم . وإذا كان نظام التأديب في السجون قد استمدّ من الفكرة القديمة للمدرسة التقليدية التي كانت تقوم على اعتبار السجن مجرد (معزل) لا وظيفة لها إلاّ لتنفيذ العقاب وما يصحب ذلك من نزعة انتقامية من السجين وإذلاله وما يتتبع ذلك من ضرورة أخذه بالشدة والقسوة ، وقد ثبت من خلال الواقع العملي خطأ هذه السياسية في تقويم المسجون وإصلاحه إذ قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى جنونه أو انتحاره ..[٣٣]

وسنتناول صور المساس بسلامة الجسم في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول : صور الجرائم المادية الماسة بسلامة جسم المتهم . وفي المطلب الثاني : صور الجرائم المعنوية الماسة بسلامة جسم المتهم ونخصص مطلباً ثالثاً نتناول فيه مدى شرعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية .

المطلب الأول
صور الجرائم المادية الماسة بسلامة جسم المتهم

إن الجرائم التي تمثل مساساً بكيان الجسم عديدة وقد حرصت التشريعات العقابية على إيراد أغلب هذه الصور فيها كالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والعنف وتدخل هذه الجرائم ضمن إطار الإكراه المادي ..[٣٤]

أولاً .. الضرب : هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها من جيم خارجي ولكنه لا يسبب تلفاً أو تمزيقاً في أنسجة الجسم ولا يترتب عليه تمزيقاً فيه [٣٥] ، ويحدث الضرب بأية وسيلة كالركل بالقدم أو الدفع باليدين أو الصفع باليد ، كما يستخدم باستعمال أداة مثل العصا لذلك يتحقق الضرب بكل تأثير يقع على جسم الإنسان بشرط إلاّ يؤدي إلى تمزيق أو مساس بأنسجة الجسم وإلاّ اعتبر جرماً ..[٣٦]

والضرب يُعد مساساً بسلامة الجسم لأنه يخل بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد عليها أنسجة الجسم ويشترط لتحقق الضرب الضغط على أنسجة الجسم عن طريق خارجي ولا يشترط أن يحدث ألماً أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز أو يتطلب علاجاً [٣٧] ، ولا يشترط أن يحدث أثراً في الجلد أو احمرار فيه ويتحقق الفعل بغض النظر عن عدد مرات وقوعه سواء لمرة واحدة أو أكثر ..[٣٨]

ثانياً .. الجرح : وهو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزقها من الداخل والخارج [٣٩] ،ويتحقق بغض النظر عن وسيلة أحداثه سواء آلة أو عضو من أعضاء الجسم أو تسليط قوة خارجية ويتحقق أيضاً بغض النظر عن مساحة الجرح سواء ضئيلة أم كبيرة و سواء انبثق الدم من الجسم أم لا ..[٤٠]

ثالثاً .. العنف ((الفعل المباشر الذي يقع على الشخص ويمس بجسده ومن شأنه أن يعيب إرادة المتهم نسبياً أو يعدمها)) [٤١] والمميز الرئيس للعنف هو المساس المباشر والحقيقي بمادة الجسم كقص الشعر جبراً على المتهم أو تمزيق ملابسه [٤٢] .

رابعاً .. إعطاء المواد الضارة : إن المواد الضارة هي المواد التي تحدث اضطرابات في الصحة البدنية أو العقلية أو النفسية [٤٣] ، وإن العبرة هي بالنتيجة المترتبة على المادة المعطاة فإذا لم يترتب عليها شيء وبقي الجسم على حاله أو إذا أدت إلى تحسّن في جسمه فإن المادة لا تكون ضارة أما إذا أدى الإعطاء إلى اضطراب في وظائف الجسم أو الإخلال بها عندها تكون المادة ضارة بصرف النظر عن كيفية الإعطاء فقد تكون بالطعام أو الشراب أو الحقن أو الاستنشاق أو التقطير في العين أو الأذن ..[٤٤]

ومن الوسائل التي تشكل مساساً بجسم المتهم هي ارتكاب فعل مخالف للقانون وهي عبارة ذات معنى واسع يدخل ضمنها أي فعل ماس بسلامة الجسم ويُعد مخالفاً للقانون ..[٤٥]

المطلب الثاني
صور الجرائم المعنوية الماسة بسلامة جسم المتهم

قد يُلجأ إلى الأساليب المعنوية التي تؤثر على سلامة الجسم في سبيل حمل المتهم على الاعتراف بالجريمة وهذا ما يسمى بالإكراه المعنوي [٤٦] ،

ومصدره عوامل لا تمس بجسم المتهم بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي على نفسيته مما يضعف إرادته الحرة ولا يعوّل على الدليل المُستمد منه ومن أمثلة الوسائل المعنوية الماسة بسلامة الجسم التهديد ، والوعد وتحليف المتهم اليمين ..[٤٧]

فتهديد المتهم قد يكون بإيذائه أو بالاعتداء عليه أو على شخص له صلة قربى به كالزوجة أو الأولاد أو الأبوين ففي هذه الحالة يكون المتهم تحت تأثير يجعل إرادته غير حُرة في الأحوال التي تصدر عنه فلا يعول عليها في الإثبات [٤٨] ، ويكفي أن يتم تخويف المتهم ولو بصورة ضمنية .. [٤٩]

إضافة إلى التهديد هنالك الوعد ويكون عن طريق بث الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له يحسّن يه مركزه ويكون ذا أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الاعتراف أو الإنكار ، كالوعد بإخراج المتهم من الدعوى إن هو اعترف بالحقيقة ..[٥٠]

ويُضاف إلى الوسائل المعنوية تحليف المتهم اليمين ويلاحظ أن التشريعات الداخلية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تنص على عدم جواز تحليف المتهم اليمين لقول الصدق [٥١] ، ولا يُعتد بالاعتراف الصادر عن تحليف المتهم اليمين لأنه يعتبر نوع من التأثير الأدبي على إرادة المتهم لأنه سوف يضعه في موقف حرج يُحتّم عليه أما أن يحلف اليمين كذباً ويذكر الحقيقة وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه ويعترف [٥٢] ، وقد أحاط نظام روما الأساسي بهذه الصور حيث كان منطقياً عندما نص في أكثر من موضع على عدم إجبار المتهم على الاعتراف حيث وضّح (لا يجبر المتهم على الاعتراف وتجريم نفسه)[٥٣] ، كما نص (لا يجوز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي لون آخر من ألوان المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة) [٥٤] ، ويقع على عاتق الدائرة الابتدائية التحقق من توافر الشروط في الاعتراف بالذنب إذ يجب عليها التأكد من :

أ- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب .

ب- وما إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كافٍ مع محامي الدفاع .

ت- وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

١- التُهم المُوجّهة من المُدعي العام التي يعترف بها المتهم .

٢- وأية مواد مكملة للتهم التي يُقدّمها المدعي العام ويقبلها المتهم .

٣- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود . [٥٥]

وعلى الدائرة الابتدائية في محكمة روما أن تُحلّل وتُدقّق الأسئلة التي يطرحها المُدعي العام على المتهم إذ قد يكون بعضها استدراج لا يفقه إليه المتهم وبعد أن تتأكد وتقتنع بصحة ما جاء في الاعتراف عندئذ يجوز لها إدانة المتهم بتلك الجريمة [٥٦] أما إذا لم تقتنع بصحة ما جاء بالاعتراف عندئذ تهدر الأدلة ويُعتبر الاعتراف كأن لم يكن [٥٧] ، علماً أن الدائرة الابتدائية تفصل في ذلك بناءً على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها ..[٥٨]

أما في نطاق محكمتي يوغسلافيا ورواندا فإن الأمر نفسه الحاصل أمام محكمة روما هو المُتّخذ من جانب المحكمتين . يقع على عاتق المحكمة التأكد من توافر عدد من الشروط في هذا الاعتراف هي:

١- إن اعتراف المتهم بالذنب قد صدر طوعاً واختياراً . [٥٩]

٢- إن المتهم قد بُلّغ بتقديم طلب كتابي بالاعتراف .

٣- وأن لا يشوب اعتراف المتهم بالذنب أي غموض .

٤- أن توجد أُسس واقعية كافية بتجريمه أو اشتراك المتهم فيها .

وإذا اقتنعت دائرة المحاكمة بثبوت المسائل المشار إليها أعلاه جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة وتوصي المسجل أن يعين موعداً لسماع الحكم . [٦٠]

وفي حال ثبت أن اعتراف المتهم قد انتزع منه جبراً أو أن فعلاً قد مسّ بسلامة جسمه قد ارتكب عندها فإن الاعتراف باطل وهذا الحكم مستمد من ف ٣ (ز) من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . [٦١]

وقد أجمع الفقه [٦٢] والقضاء الداخلي والدولي على هذا الحكم فيتم استبعاد كافة الأدلة التي تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر بوسائل غير قانونية [٦٣] ، إذ تُشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ولقرينة البراءة تبعاً لذلك .

ويعتبر الدفع ببطلان الاعتراف دفعاً جوهرياً يجب أن تتولى المحكمة تحقيقه حتى يتبين مدى صحة ذلك الاعتراف وإلا كان حكمها مُعيباً مما يستوجب نقضه . [٦٤]

ويجب على المتهم أن يشير إلى هذا الدفع أمام محكمة الموضوع أو أمام دائرة المحكمة (التمهيدية أو الابتدائية) التي يجب أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم يكن هناك شكوى رسمية.[٦٥]

ومن اللافت للنظر أن المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قبل تعديلها قد أجازت الأخذ بالإقرار بغض النظر عن طريقة انتزاعه وذلك في حالات حددتها المادة المذكورة وهي انقطاع الرابطة السببية بين الوسائل غير المشروعة والإقرار الصادر عن المتهم وكان الإقرار قد تأيّد بأدلة أخرى تقتنع منها المحكمة بصحة

مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما عندها جاز الأخذ بالإقرار أو الاعتراف .

وهذا ما نعارضه لأنه يشجع على استعمال وسائل الإكراه للحصول على الاعتراف مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتهم والاعتداء على قرينة البراءة ، كما أنه يتجاوز على شرط أساس من شروط صحة الاعتراف وهو أن يكون صادراً عن المتهم اختياراً واعتداء على الحماية الدستورية لسلامة الجسم ومتناقض مع نص المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) .

وهذا ماتم تلافيه بموجب مذكرة مدير السلطة الائتلافية المؤقتة فأصبح نص المادة ٢١٨ المعدلة كالاتي:يُشترط في الاعتراف الايكون قد صدر نتيجة اكراه . و ندعو المُشرّع العراقي إلى وضع جزاء تأديبي لكل من قام بهذا العمل لمنع المخالف من العودة مستقبلاً إلى ارتكاب الفعل نفسه أو غيره وضرب مثل لغيره للامتناع عن ارتكاب مثل هذه الأعمال وخاصة عندما يثبُت عدم صحة التهمة المنسوبة الى المتهم وهذه التوصيات ندعو لها عملاً بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة . (٦٦)

ومحكمة روما الدولية الجنائية اعتبرت أن الاعتراف بالذنب كأن لم يكن في حال وجد أن ما تم ذكره من الإجراءات الواردة في المادة (٦٥ / ١) لم تراعَ وعليه لا تُقبل الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة انتهاك للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المُعترف بها دولياً إذا :

١- كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة .
٢- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً . (٦٧)

هذا وتقترح بعض الدول استبعاد جميع العناصر التي يتم الحصول عليها بوسائل تنتهك القانون الدولي ويرى آخرون أن المهم هو معرفة ما إذا كانت الأدلة التي تقدم إلى المحكمة جديرة بالثقة من عدمه إذ قد تختلف الآراء حول ما يُشكّل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي ويتعين أن نقدم توضيحات مفصلة عن الحالات التي يرجح أن تفضي إلى استبعاد المحكمة للأدلة بموجب هذه التعابير . (٦٨)

وإن نظام محكمة روما الأساسي عندما أشار إلى الصور الماسة بسلامة جسم المتهم نراه في جميع المواد المشيرة لذلك يذكر الصور التالية (إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك) وفي مادة أخرى ذكرت (القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو إشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة) . (٦٩)

المطلب الثالث
شرعية الدليل المُستمد من الوسائل العلمية

إن تطوّر الوسائل التعليمية الحديثة التي يمكن بمقتضاها الوصول إلى الحقيقة والإسهام في تكوين عقيدة القاضي الجنائي في مسائل الإثبات أدى إلى تنوّع الصور التي تُشكّل مساساً بسلامة الجسم . (٧٠)

فرغم ما يؤديه التطور العلمي من دور إيجابي يتمثل في الوصول السريع السهل إلى الحقيقة إلا أنه له دوراً سلبياً يتمثل في تهديد الحقوق الأساسية للإنسان . (٧١)

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى مشروعية هذه الأساليب والوسائل بين مؤيد نتيجة لما تؤديه هذه الوسائل وبين معارض نتيجة للشكوك التي تحيط بمصداقية هذه الوسائل (٧٢) ، وإن الرأي الغالب هو جواز استخدام هذه الوسائل بشروط وتحفظات لضمان حسن استخدام هذه الوسائل على نحو يمكن معه التوفيق بين اعتبارين ، الأول : حق الدولة وبالأخص مرفق القضاء في الاستعانة بالوسائل العلمية توصلاً إلى إثبات الجريمة أو نفيها الثاني حق الفرد في الدفاع والكرامة حماية لكيانه الجسدي . (٧٣)

ومن بين هذه الوسائل العلمية جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة والتحليل التخديري وجهاز رسم المخ الكهربائي وغيرها من الوسائل العلمية الماسة بسلامة الجسم . (٧٤)

وكانت قواعد المحاكم الدولية الجنائية موفقة في استبعادها لهذه الوسائل والأساليب رغم أنها لم تشر إلى ذلك صراحةً ولكنها جاءت ضمنية تحت عبارة (لا يجوز إخضاعه لأي لون من ألوان المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة) (٧٥) ، وكان الأجدر بواضعي الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم أن يذكروا تلك الوسائل بشكل صريح لأنه بالإضافة إلى حق المتهم في الدفاع له الحق في سلامة الدليل أيضاً الذي جسدته المبادئ الدولية ، إذ أعطت لحرمة الحياة الخاصة اهتماماً بالغاً ومنعت اللجوء إلى الوسائل العلمية والتقنية في الحصول على دليل الإدانة . (٧٦)

وإذا كانت موفقة في عدم النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لأن حصر هذه الوسائل يلزمها بها وهذا أمر غير موفق إذ أن بمرور الوقت تظهر وسائل وأساليب جديدة وقد يفلت الدليل

المستخلص منها من البطلان بسبب عدم وجود نص على هذه الوسيلة أو تلك .

ومن حق محامي الدفاع أن يركز على أسباب البراءة المستندة إلى عدم شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية فضلاً على وجوب استخدام وسائل لحماية حرية المتهم الأساسية عن طريق الدعاوي الجنائية والتأديبية ضد مرتكب هذه الأفعال وفي مواجهة استخدام الوسائل العلمية الماسة بسلامة الجسم . (٧٧)

وأخيراً ونتيجة لما تقدم ترفض الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المتهم اذا كانت ماسة بسلامة جسمه . للأسباب الواردة سلفاً وكان الأجدر بواضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية لروما ويوغسلافيا ورواندا النص صراحة على هذه الأساليب ولو على سبيل المثال حتى لا تفلت وسيلة من هذه الوسائل من الحظر الواجب عليها .

فبالنسبة لجهاز كشف الكذب هو جهاز لرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري المتهم إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية ويقوم هذا الجهاز برصد كل التغيرات التي تحدث في النفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي ضعيف فيه . (٧٨)

وقد لقي معارضة شديدة من جانب الفقه ولكن بعضهم قد أيده مستندين إلى أن المُعوّل عليه هو اقتناع القاضي بالدليل الناشئ عن هذه الوسيلة (٧٩) ، وهذا الرأي غير مقبول لأن الاعتراف صادر عن إرادة غير حُرّة وكل ما يصدر عن هذه الإرادة يعتبر باطل وإن تأكد بأدلة أخرى وعليه ليس لاقتناع القاضي أي دور في قبول الدليل .

أما العقاقير المخدرة فهي مواد تعطى للمتهم فيفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء سواء كان يتحدث تلقائياً أو رداً على أسئلة موجهة إليه ومن بين هذه العقاقير (***Penthotal***) أو مصل الحقيقة ، وبالنتيجة فإن الاعتراف الصادر عنه اعتراف قسري والدليل غير مشروع ولا يغير من الأمر شيئاً إذا وافق المتهم على تعاطيه للعقار (٨٠) ، وقد أجمع الفقه اللاتيني والإنكلوأمريكي على أن استجواب المتهم وهو تحت تأثير المخدر لا يعول عليه وفيه اعتداء على الحرية الشخصية (٨١) ، ويرجع السبب في معارضة هذه الوسيلة إلى أنها تشكل مساساً بجسم المتهم قد يصل إلى درجة من الجسامة لاسيما وإن استخدام هذه العقاقير تحتاج إلى أشخاص ذوي خبرة في تحضيرها من حيث المقدار الواجب إعطاؤه إذ أن الزيادة في الكمية تؤدي إلى زيادة نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم أو درجة الحرارة ولها تأثير على الجهاز التنفسي لأنها تسبب انقباض الأوعية الدموية وإن هذا الأمر ينطبق على المخدرات كافة والمسكرات . (٨٢)

أما التحليل التخديري فهي مواد تعطى للمتهم تؤدي به إلى حالة من النوم العميق يعقبها يقظة ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير بينما يفقد الشخص المقدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء في المصارحة أو التعبير عن مشاعره الداخلية وعارض الرأي الغالب في الفقه اللجوء إليه . (٨٣)

والتنويم المغناطيسي فهو نوع من النوم الظاهر لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بمذكرة النوم وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج بعض الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي وردّه إلى وعيه وشعوره ، والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطيبة فيه (٨٤) ، ويتم اللجوء إليه أثناء الاستجواب لأن له أثر فعال إذ يمكن عن طريقه استدعاء المعلومات المخزونة في عقل المتهم عن تفاصيل الجريمة التي لا يمكن الوصول إليها بالأساليب العادية (٨٥) ، ولا أثر لرضا المتهم في تبرير مشروعية هذه الوسيلة إذ أن رضاه قد يكون ناجماً عن خوفه في أن يتخذ رفضه للخضوع إلى هذه الوسيلة كدليل لإدانته وحتى لو افترضنا جدلاً رضاه بمحض إرادته فهو في هذه الحالة ليس له قيمة قانونية بسبب تنازل المتهم عن ضمان يتعلق بحقوقه الأساسية وهذا الضمان لا يخصه لوحده بل يخص المجتمع أيضاً (٨٦) ، وإن كان هناك من يضفي الشرعية على استخدام هذه الوسيلة إذا تم الحصول عليه برضا المتهم وفي الجرائم الخطيرة (٨٧) ، ولكن الرأي الراجح أنها وسيلة مرفوضة لأن من الناحية الفنية لم تحز هذه الوسيلة الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على معلومات وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجها في الإثبات ولأن هذه الوسيلة تلغي الإرادة الواعية وتسلب الشخص حرية التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل عمل صحيح مما يترتب عليه أنه يدلي ببعض الأقوال التي لو ترك فيها لحالته الطبيعية العادية لما ذكر منها شيئاً . (٨٨)

ونحن بدورنا نعارض استخدام هذه الوسيلة كونها تشكل اعتداء على جسم المتهم وتمثل اعتداء أيضاً على حق المتهم في الصمت ونحث التشريعات التي لم تذكر هذه الوسيلة وغيرها من الوسائل الى ذكرها في صلب قوانينها وذلك عملاً بما جاء في بعض التشريعات . (٨٩) ان المادة ٧٠ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اجازت لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية اوجنحة على الكشف عن جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة ابهامه او قليل من دمه او شعره او اضافره اوغير ذلك مما يفيد في التحقيق

وأخيراً ونتيجة لما تقدم نرفض الوسائل العلمية في استجواب المتهم اذا كانت ماسة بسلامة

جسم المتهم للأسباب الواردة سلفاً وندعو الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية في روما ويوغسلافيا ورواندا إلى النص صراحة على هذه الأساليب ، وندعو في سبيل التقليل من أي وسيلة تهدد سلامة جسم المتهم وحياته إلى حظر استجواب المتهم من قبل أعضاء الضبط القضائي إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر في القانون وبشكل لا يشوبه أي غموض أو توسع بحيث يؤدي إساءة فهم القانون إلى التوسع في التفسير ، كما أن التطبيق الميداني يُثبت أن دول العالم وحتى المتحضرة منها أو الديمقراطية تلجأ إلى وسائل الإكراه والتعذيب وغيرها من الصور في سبيل الحصول على اعتراف ، كما ندعو إلى وضع أجهزة أو أنظمة للمراقبة من قبل جهات مستقلة تراقب استجواب المتهم وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع ممارسة هذه الأفعال داخل كل دولة، كل هذا لمنع انتهاك حقوق المتهم .

المبحث الثالث
جريمة التعذيب

يُعد التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المُهينة سنتطرق إلى تعريف الجريمة وأركانها في مطلبين متتاليين ..

المطلب الأول
تعريف جريمة التعذيب

عرّفت المادة الأولى من إعلان مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية ١٩٨٦ [٩٠] التعذيب بأنه ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص آخر ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب كالتمييز أياً كان نوعه أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية)) ، كما يُعرّف التعذيب ((عمل مادي ينتج عنه آلام أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثانٍ على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو شخص ثانٍ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سببٍ من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو المُلازم لهذه العقوبات)) . [٩١]

وقد عرّفت محكمة طنطا المصرية للجنايات التعذيب بأنه ((الإيذاء القاسي العنيف الذي يقضي على عزيمة المعذب فيضطره إلى قبول أداء الاعتراف للخلاص منه)) [٩٢] ، كما عرّفته المادة ٧ / ١ / هـ من نظام روما الأساسي بأنه ((تعمّد إلحاق الم أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته أو هو الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المُعذَّب ويحمله على قبول الإدلاء بالاعتراف للخلاص من التعذيب)) .

يعد التعذيب من أكثر الأعمال وحشية وانتهاكاً لإنسانية الإنسان وهو في الواقع تحدٍّ لمبادئ الأخلاق ومن أكثر الظواهر دلالة على الانحطاط الذي ما زالت بعض رواسبه ومظاهره باقية في الإنسان . [٩٣]

والتعذيب هو جريمة ضد سلامة الإنسان وفي الوقت نفسه قد يكون ضد حق الإنسان في الحياة وبالنظر لما قد يؤدي إليه من إزهاق روح الإنسان الذي يتعرض له ولذلك يجب أن يحاط المتهم بضمانات ضد ممارسة التعذيب ومن ذلك النص عليه بصورة صريحة وأركانه أيضاً في القانون [٩٤] ، وبالرغم من الحظر الذي تفرضه التشريعات عموماً على استخدام كافة وسائل التعذيب إلا أنه كثيراً ما يلجأ أعضاء الضبط القضائي إلى استعمال القسوة والإكراه والعنف ويُفسّر البعض هذا التصرف بأنه نتيجة لتسلطهم وجهلهم بالقواعد العلمية للبحث والتحري بقصد تحقيق نتائج باهرة لإثبات كفاءتهم في العمل لرؤسائهم [٩٥] ، كما أن التطبيق الميداني يثبت أن مُعظم الدول تلجأ لاستعمال كل وسيلة في سبيل الحصول على الاعتراف .

وأرى في سبيل التقليل من حالات التعذيب الموجودة ضرورة حظر استجواب المتهم من قبل أعضاء الضبط القضائي إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر ، وإن قيام المحقق وقاضي التحقيق والمدعي العام باستجواب المتهم هو ضمانة للمتهم وتُحاط قراراتهم بكل الضمانات المطلوبة وهذا الأمر هو سد منيع للحد من التعسف والظلم واستغلال السلطة ومن الضمانات التي تحيط بحقوق المتهم وحريته الشخصية وضع عقوبات ضد من يرتكب جريمة التعذيب واعتبار أفعال التعذيب ليست أفعال غير قانونية وغير مشروعة فحسب بل تعتبر أعمال إجرامية يجب معاقبة فاعلها ولا يُعتد بأي عذر له ولو كان فيه تنفيذ لأوامر رئيس تجب طاعته وكذلك الشأن بالنسبة للأفعال التي تشكل اشتراكاً في التعذيب أو التواطؤ عليه أو تحريضاً عليه أو محاولة اقترافه وأن يوضع نظام دقيق للمراقبة من جهات مستقلة

تراقب استجواب المتهم وأن توضع تدابير فعّالة لمنع ممارسته داخل الدول ، ولخطورة هذه الجريمة نرى المادة (٥٧) من الدستور المصري قد نصت على (جريمة التعذيب جريمة دستورية لا تُسقط الدعوى الجنائية أو المدنية منها بالتقادم وإلزام الدولة بكفالة تعويض عادل لمن وقع عليه التعذيب) .

فالدستور المصري أعتبر هذه الجريمة جريمة دستورية ولا تُسقط الدعوى الموجهة ضدها بالتقادم ، لذا ندعو دساتير الدول إلى اتخاذ موقف مماثل لما اتخذه الدستور المصري لتوفير الضمان والدعم لكل من يتعرض إلى التعذيب .

ونرى أن للتعذيب أهدافاً أخرى غير حَمل المتهم على الاعتراف على نفسه أو غيره ومن هذه الأهداف هي الانتقام من المتهم في أعقاب ارتكابه حادثة من حوادث العنف ، والتعذيب كجريمة تضم صور المساس بسلامة الجسم المادية أو المعنوية [٩٦] ، ولكن السبب الذي حدانا أن نفرد له مبحث مستقل عن تلك الصور هو أن نظام روما الأساسي قد عرف هذه الجريمة ، إضافة إلى اهتمام الأمم المتحدة ودساتير بعض الدول بها وبالتالي فإن لها أركان وعقوبات تختلف عن تلك الصور .

المطلب الثاني
أركان جريمة التعذيب

التعذيب كجريمة لها أركان هي صفة الجاني والمجني عليه والركن المادي والركن المعنوي ..

أولاً .. الركن الأول : صفة الجاني والمجني عليه :

يجب أن تتوافر في الجاني صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة هذا في القانون العراقي أما القانون المصري فيجب أن يكون موظف أو مستخدم حكومي [٩٧] ، فإذا وقع اعتداء من فرد عادي لا يمكن أن تُطبّق المادة المتعلقة بجريمة التعذيب وإنما تُطبّق نصوص عقابية أخرى خاصة بصور الاعتداء المجرمة قانوناً . [٩٨]

وقانون العقوبات العراقي لم يعرف الموظف العام وإنما تركه إلى القانون الإداري أو أراد إعطائه مفهوماً أوسع من المفهوم الإداري ، فالموظف العام حسب المفهوم الإداري هو كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام [٩٩] ، أما المفهوم الجنائي فالموظف هو كل من كان على ملاك الموظفين أو العمال العاملين في الدولة والمؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفة دائمة أو مؤقتة [١٠٠] ، أما المكلف بخدمة عامة فقد عرّفته المادة (١٩ ف ٢) من قانون العقوبات العراقي بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية ... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة بأجر أو بدون أجر سواء وقع العمل داخل أوقات الدوام الرسمي أو خارجه ولا يشترط أن يكون هذا الموظف له سلطة تحقيق . [١٠١]

أما صفة المجني عليه فهو المتهم بالجريمة وإن كانت هنالك قوانين تُضيف إلى جانب المتهم كمجني عليه الشهود والخبير [١٠٢] ، وهو مسلك محمود نتمنى أن تتجه التشريعات الأخرى في توفير حماية أوسع لكل من يَمْثل أمام المحكمة .

ثانياً .. الركن الثاني : الركن المادي :

ويتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما ، فالسلوك الإجرامي يتحقق عندما يقوم الجاني بتعذيب المتهم بنفسه أو عندما يأمر بتعذيب المتهم وسلوك الجاني يتحقق باعتداء مادي أو معنوي إذ هو لا يقتصر على الناحية البدنية بل يتناول جميع النواحي النفسية أو المعنوية [١٠٣] كما وإن التعذيب المعنوي قد يكون أخطر من التعذيب المادي. سواء كان السلوك إيجابي أم سلبي بشرط أن يكون للإقناع المعاقب عليه واجب قانوني يعمل ما يقتضي تدخل الممتنع لمنع النتيجة المعاقب عليها مع استطاعة القيام بهذا الواجب وقد يتحقق لو كان الأمر بالتعذيب صدر بصورة ضمنية كما يُعاقب على الفعل في حالة الشروع في تعذيب المتهم.[١٠٤]

أما النتيجة فهي الأثر المترتب على السلوك ولها مدلولان الأول: مادي وهو الضرر الذي يصيب جسم المتهم أما الثاني : فهو مدلول قانوني ويتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي الحق في سلامة الجسم ، ولكن قد يتوفى المتهم من جراء التعذيب الذي يلحق به فهنا يعاقب المُعذِّب بالعقوبة المُقررة للقتل العمد . [١٠٥]

أما العلاقة السببية فتكون متوافرة إذا كانت هنالك علاقة بين فعل التعذيب والنتيجة التي أصابت المتهم فالجاني يُسأل عن نتيجة فعله ولو ساهمت مع فعله عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولكن إذا كان العامل الآخر كافياً لوحده لإحداث النتيجة فلا يُسأل الفاعل إلا عن فعله .

ثالثاً .. الركن الثالث : الركن المعنوي :

تقوم هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي (العلم والإرادة) فضلاً عن القصد الخاص وهو الغرض من التعذيب (حمل المتهم على الاعتراف أو الإدلاء بأي معلومات ولو تعلقت بغيره) وتتحقق

الجريمة سواءً توصّل الفاعل إلى غرضه من التعذيب أم لا مادامت النتيجة قد تحققت . [١٠٦]

وإذا ثُبت للمحكمة وجود التعذيب بقصد حمل الشخص على الاعتراف [١٠٧] ، يتعين اعتبار الاعتراف باطلاً فهذا هو الجزاء الإجرائي للتعذيب ، وهذا الجزاء ينسحب إلى كل ما يصدر عن الفرد من أقوال في ظل هذه الظروف وذلك تطبيقاً للأصل العام وهو أن كل ما يبنى على باطل يكون باطل . [١٠٨]

إلى جانب البطلان لا بد من تعويض المتهم عما لحقه من ضرر [١٠٩] ،وإن مبلغ التعويض يجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة حالة المضرور الجسمية وظروفه العائلية والأفضل أن يترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية وحسب ظروف كل قضية ، وندعو المُشرّع العراقي إلى النص على تعويض المتهم وأن تُفرض عقوبة تأديبية على المتهم وحسناً فِعْل واضعو نظم روما الأساسي عندما تم النص في المادة (٤٦) على العزل من المنصب للقاضي أو المدعي العام أو المُسجّل أو نائب المُسجّل في الأحوال الآتية ..

١- إذا ثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلّ إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٢- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي ونصت المادة (٤٧) على فرض تدابير تأديبية على من يرتكب سلوكاً سيئاً أقل خطورة في طابعه مما هو مبين أعلاه ، ونعتقد أن تعذيب المتهم كجريمة ماسة بالمتهم وبحريته الشخصية تستحق العقوبة المقررة في المادة (٤٦) من نظام روما الأساسي وهي العزل من المنصب وذلك كي يكون (العزل) عبرة للغير للابتعاد عن أي فعل غير مشروع كالتعذيب وغيره من الأفعال .هذا اضافة الى الجزاء الجنائي المُتخذ بحق المخالف والذي تختلف التشريعات في تحديده .واخيراً ندعو الى ضرورة عرض المتهم على لجنة طبية مختصة من اجل التثبت من عدم تعرضه الى اي اذى اثناء التحقيق معه.

بعد أن انتهينا من دراسة الجرائم الماسة بحق المتهم في سلامة جسمه توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث ..

أولاً .. الاستنتاجات :

١- رغم التطور الكبير الذي يحدث في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أنه مازالت تستخدم أبشع الوسائل ضد المتهم من أجل الحصول على اعتراف منه حتى في ظل الدول الديمقراطية أو الداعية إلى الحرية وعدم المساس بسلامة جسم المتهم بل نجد الانتهاكات تحدث حتى في ظل المحاكم الدولية الجنائية .

٢- يقع المساس بسلامة جسم المتهم بكل فعل مادي أو معنوي يمس سلامة جسم المتهم بجميع أعضائه وجزئياته ويضاف إلى ذلك العضو الصناعي ما دام متصل بالجسم اتصالاً مادياً ويؤدي الوظيفة التي يؤديها العضو الأصلي .

٣- عالج نظام روما الأساسي مسألة الاعتراف بالذنب بصورة دقيقة في مواده لضمان عدم أخذ اعتراف من المتهم عن طريق الإكراه وإذا كان هذا الأمر نظري فإننا ننتظر التطبيق العملي لهذه المواد عندما يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ .

٤- تُعد جريمة التعذيب من أكثر الأعمال وحشية وانتهاكاً لإنسانية الإنسان وهي تضم صورة المساس بسلامة الجسم المادية والمعنوية وقد أفرد لها بحثاً مستقلاً نظراً لاهتمام الأمم المتحدة ودساتير بعض الدول بها كما أن نظام روما الأساسي قد عرف جريمة التعذيب وحدد أركانها .

٥- إذا ثبت أن اعتراف المتهم قد أخذ منه بالإكراه وثبتت أركان جريمة التعذيب اعتبر الاعتراف باطلاً ولا بد من تعويض المتهم عما لحقه من ضرر .

٦- لقد حمدنا موقف نظام روما الأساسي عندما نص على العزل من المنصب لكل من القاضي والمدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل إذا ثبت ارتكابه سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلّ بواجباته إخلالاً جسيماً وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٧- أكد نظام روما الأساسي في أكثر من موضع على عدم إجبار المتهم على الاعتراف تأكيداً منه على أهمية سلامة الاعتراف ويقع على عاتق الدائرة الابتدائية التحقق من توافر شروط الاعتراف بالذنب .

٨- إن للمساس بسلامة جسم المتهم أهدافاً أخرى غير حمل المتهم على الاعتراف على نفسه أو غيره ومن هذه الأهداف هي الانتقام من المتهم أعقاب ارتكابه حادثة من حوادث العنف .

٩- لقد اثنينا على المادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدلة التي رفضت الاعتراف الصادر نتيجةً للاكراه لما فيها من تأكيد على حقوق المتهم واحترام لقرينة البراءة ومواكبتها للتشريعات والمواثيق العربية والدولية الرافضة للاعتراف الصادر نتيجة للاكراه.

ثانياً .. المقترحات :

١- ندعو الى ضرورة النص على وجوب عرض المتهم بعد حجزه اوتوقيفه على لجنة طبية مختصة من اجل التثبت من عدم اصابته بأي اذى نتيجة التحقيق معه.

٢- ندعو إلى وضع جزاء تأديبي لكل من يمس سلامة جسم المتهم لمنع المخالف من العودة مستقبلاً إلى ارتكاب الفعل نفسه وضرب المثل لغيره للامتناع عن ارتكاب مثل هذه الأفعال ،في حال صدور حكم بالبراءة من محكمة الموضوع بحق من ارتكب الفعل. .

٣- ندعو واضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية إلى ذكر الوسائل التي تمس سلامة جسم المتهم بشكل صريح بدلاً من ذكرها بصورة ضمنية وإن كان البعض يُحبذ عدم حصر هذه الوسائل لأنه بمرور الوقت قد تظهر وسائل جديدة فيفلت الدليل المستخلص منها من البطلان بسبب عدم وجود نص على هذه الوسيلة أو تلك .

٤- ندعو الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية إلى النص صراحة على رفض الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المتهم لما تُشكّله من خطورة على المتهم وسلامة جسمه الاانه هناك وسائل لابد منها للوصول الى الحقيقة بشرط الاتمس سلامة الجسم .

٥- ندعو إلى حظر استجواب المتهم من قبل أعضاء الضبط القضائي إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر وكذلك المسؤول في مركز الشرطة الذي أعطي اختصاصات تحقيقية في حال غياب قاضي التحقيق وفقاً للمادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي يستطيع ان يحتج بأي سبب من اجل ان يتولى التحقيق بنفسه،كل هذا من اجل ضمان حقوق المتهم .

٦- ندعو إلى وضع أجهزة أو أنظمة للمراقبة من قبل جهات مستقلة لمراقبة استجواب المتهم وفرض عقوبات تأديبية وجنائية ضد مرتكب الأفعال المُخلّة بسير المحاكمة والتحقيق .

٧- ندعو الى تعويض المتهم عما تعرض له من ضرر وخاصة عندما يتبين عدم صحة التهمة المنسوبة اليه .

المصادر

أولاً .. الكتب :

بعد القرآن الكريم .

١- د . أحمد أمين بك ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، مجلد ثاني ، ط ٣ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٢- د . أحمد كامل سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٣- جارلس أي أوهارا وغريغوري ال أوهارا . أسس التحقيق الجنائي ، ج ١ ، ترجمة نشأت بهجت ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٤- جلال ثروت نظرية القسم الخاص ، ج ١ ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا سنة نشر .

٥- د . حسن بشيت خوين ، ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .

٦- د . حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٧٢ .

٧- سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .

٨- د . سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، بغداد ، ١٩٨٢ .

٩- د . سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩.

١٠- د . شريف بدوي المحامي ، جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧ ، دار الثقافة للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١١- د . عبد الحكم فوده ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١٢- عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦ .

١٣- د . علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٦ .

١٤- د . علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، ج ٣ ، ١٩٩٠ .

١٥- د . علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بلا سنة نشر.

١٦- د . ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر .

١٧- د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

١٨- د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ .

١٩- د . محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ – ١٩٦٩ .

٢٠- د . محمد شتا أبو سعد ، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

٢١- د . محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،١٩٩٩.

٢٢- د . محمد عبد العال السناري ، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بلا سنة نشر .

٢٣- د . محمد علي سالم ال عياد الحلبي ، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحري والاستدلال في القانون المقارن ، منشورات جامعة الكويت ، ١٩٨٣ .

٢٤- د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .

٢٥- د . مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع .

٢٦- د . ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .

٢٧- د . ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .

٢٨- د . منذر الفضل ، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية ، ج١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٢٩- د . نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، دار العلم للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٧ .

٣٠- د . نعيم العطية ، النظرية العامة للحريات العامة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥.

ثانياً .. الرسائل الجامعية :

١- بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي ، ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٠ .
٢- صباح سامي داوود ، المسؤولية الجنائية في تعذيب الأشخاص ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٠ .
٣- ضياء عبد الله عبود الأسدي ، الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .
٤- عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .
٥- عمر محمد حلمي الشرايدة ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٠ .

ثالثاً الدراسات والأبحاث ..

١- جان برادل ، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام القانوني الفرنسي ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية ، ٨ – ١٢ نيسان ، ١٩٨٨ .
٢- حولية لجنة القانون الدولية وثائق الدورة ٤٦ ، مجلد ثاني ، جزء أول ، رقم الوثيقة : A/CN.4/SER.A/1994/Add.L(Part 1).p.165
٣- حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٦ ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٨ ، مجلد ثاني ، جزء ثاني ، رقم الوثيقة(SER (A/ 1996 / Add.2 (part 2 . A/ CN4
٤- خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الحرية والعدالة الجنائية ، مكتب الأمم المتحدة في فينا ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ .
٥- سعيد التكريتي ، الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي ، مجلة القضاء ، العدد ٣٤ ، سنة ٤٣ ، ١٩٨٨ .
٦- د. سلطان الشاوي ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، عدد ٢ ، سنة ١٩٩٤ .
٧- عاطف سيد حافظ ، وهاني مدحت ، الحق في سلامة الجسد ، ط ١ ، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، ٢٠٠١ ، بحث منشور على شبكة الإنترنيت .
http://www.hrcap.org/A-Reports/report35/34.htm
٨- د . عبد الأمير الغانمي ، دور التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، ٢٠٠١ .
٩- عبد العزيز توفيق ، اعتراف المتهم في القانون المغربي والمقارن ، مجلة رابطة القضاة سنة ٢٠٠٠ ، عدد ١٠- ١١ ، ١٩٨٤ .
١٠- أ . د مهند جميل محمود العبيدي ، الكوكايين وشجرة الكوكا ، مجلة العلوم ، عدد ٤ – ١١ آذار – نيسان ، ٢٠٠١ .

رابعاً : القوانين والدساتير ..

١- الدستور المصري ١٩٧١ .
٢- قانون العقوبات العراقي المعدل ١٩٦٩ .
٣- قانون العقوبات المصري .
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته ١٩٧١ .
٥- قانون العقوبات اللبناني .
٦- قانون العقوبات الأردني .
٧- قانون العقوبات السوداني .
٨- الدستور السوداني ١٩٨٨ .
٩- الدستور الكويتي .
١٠- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
١١- نظام روما الأساسي ١٩٩٨ .
١٢- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة روما .
١٣- نظام يوغسلافيا ١٩٩٣ .
١٤- نظام رواندا ١٩٩٤ .
١٥- الاتفاقية المدنية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
١٦- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .
١٧- إعلان مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أ والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المُهينة ١٩٨٤ .

الهوامش

١- د . منذر الفضل ، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية ، ج١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٧ .
٢- د . محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ١١٧ .
٣- د . عبد الحكم فوده ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٦٥ .
٤- د . مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ،ص ٢٦٠ – ٢٧٠ .
٥- نقول (المفروض داخلياً) لأن حتى الدول التي تنص قوانينها الإجرائية على حق المتهم في الصمت وعدم جواز إكراه أحد على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه فإنها من حيث الواقع تقوم بأي وسيلة من أجل الحصول على اعتراف أو حتى لمجرد إرهابه وتخويفه ولا تفلت الدول المتحضرة أو المنادية بالحرية أو الديمقراطية من ذلك وأكبر دليل على ذلك هو فضيحة (سجن أبو غريب) وما استعمل من رسائل تُعد امتهان لكرامة البشرية ومساساً بحق المتهم في سلامة جسمه وحتى حقه في الحياة .
٦- د . سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٠ .
٧- المادة ٥٥ / ١ / د من نظام روما الأساسي ١٩٩٨ .
٨- من نتائج حق المتهم في الصمت هو عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب (م ٥٥ / ١ / أ) من نظام روما الأساسي ، أمّا ضمانات عدم المساس به فهي عدم جواز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر والإكراه والتهديد والتعذيب ولأي لون من ألوان المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المُهينة (م٥٥/١/ب) من نظام روما الأساسي .
٩- بما أن الادعاء العام هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات صحة الاعتراف فقد يُقصّر أو يُهمل واجباته اتجاه المتهم فوضع نظام روما الأساسي جزاءات تأديبية عن الأخطاء التي اعتبرتها المحكمة جسيمة نتيجة التقصير أو الإهمال ونصت على تلك الجزاءات في المواد (٤٦ – ٤٧) والقواعد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠) فيما أهمل النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا ذلك لذا ندعو إلى إدخال نظام التأديب لضبط عمل جهاز الادعاء العام والتأكيد على نزاهته .
١٠- عبد العزيز توفيق ، اعتراف المتهم في القانون المغربي والمقارن ، مجلة رابطة القضاة سنة ٢٠٠٠ ، عدد ١٠- ١١ ، ١٩٨٤ ، ص ١٣ – ١٤ .
١١- يتولى المدعي العام في محكمة روما الدولية الجنائية مهمة إجراء التحقيقات بموجب المادة (٥٤) من النظام الأساسي وبالتالي فإن الدائرة الابتدائية للمحكمة تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة تم أخذها من المتهم وذلك وفقاً للمادة (٦٩ ف٤) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٦٣ ف (١، ٢ ، ٣) من قواعد الإجراءات لمحكمة روما .
١٢- عبد العزيز توفيق ، المرجع السابق ، ص ٨ .
١٣- د . سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٦١ .
١٤- د . ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ١٨٢ ، ود. عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص٢٩٣ .
١٥- القاعدة (٩٢) من قواعد محكمتي رواندا ويوغسلافيا .
١٦- د . ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص ١٨٤ .
١٧- نظام روما الأساسي المادة (٦٥ ف ٤ / أ) .
١٨- جلال ثروت نظرية القسم الخاص ، ج ١ ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا سنة نشر ، ص ٤٠١ .
١٩- د . ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .
٢٠- د . علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بلا سنة نشر. ص ١٧٥ .
٢١- العضو الصناعي هو العضو المصنوع من المعدن والبلاستيك الذي يتم تركيبه في الجسم بدل عضو أو جزء من العضو الطبيعي التالف ليؤدي وظيفته من الناحية العضوية والكمالية . صباح سامي داوود ، المسؤولية الجنائية في تعذيب الأشخاص ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٥ .

٢٢- د. سلطان الشاوي ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، عدد ٢ ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٠ .

٢٣- د . علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

٢٤- نصت المادة ٣٤ / أ من القانون المدني العراقي (تبدأ الشخصية بتمام ولادة الإنسان حياً وتنتهي بموته).

٢٥- د . نعيم العطية ، النظرية العامة للحريات العامة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٢٣ .

٢٦- د. منذر الفضل ،مرجع سابق ، ص ٣٠.

٢٧- صباح سامي داوود ، المرجع السابق ، ص ٨ .

٢٨- الحقوق المدنية العامة التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً هي الحق في الحياة والحق في الأمن والحق بسلامة الجسم وتسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية ، د. محمد عبد العال السناري ، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة ، ط١ ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ١٨ .

٢٩- نصت المادة (٦٧) من دستور فنزويلا على " لكل شخص الحق في حماية صحته وعلى الحكومة أن تعمل على حماية الصحة العامة وأن توفر الوسائل والمساعدة اللازمة لمساعدة المحتاجين إليها وعلى كل إنسان أن يخضع للتدابير الصحية التي يفرضها القانون مع مراعاة الاحترام اللازم لشخصه .

٣٠- إضافة إلى القوانين العقابية نصت الدساتير على إكراه المتهم باستعمال أساليب غير مشروعة ومنها المادة (٤٤) من الدستور المصري والمادة (٢٨) من الدستور السوري والمادة (٣٤) من الدستور الكويتي .

٣١- نصت المادة (٣١) من نظام روما الأساسي : بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك :(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أ وشخص آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد ، ١- صادراً عن أشخاص آخرين . ٢- أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص .

٣٢- عاطف سيد حافظ ، وهاني مدحت ، الحق في سلامة الجسد ، ط ١ ، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، ٢٠٠١ ، بحث منشور على شبكة الإنترنيت .
http://www.hrcap.org/A-Reports/report35/34.htm

٣٣- أنظر المواد ٤١٢ – ٤١٦ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٤٠ – ٢٥١ من قانون العقوبات المصري والمادة ٧١ من قانون العقوبات السوداني .

٣٤- د . ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، ود . جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

٣٥- د . جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٣٦- د . شريف بدوي المحامي ، جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧ ، دار الثقافة للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٣ .

٣٧- د . أحمد كامل سلامة ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، مجلد ثاني ، ط٣ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٤١٧ .

٣٨- د . ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ . والدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤.

٣٩- د . احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، مجلد ثاني ، ط ٣ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٤١٧ .

٤٠- د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٤ .

٤١- يرى البعض أن القوة هي العنف بينما يرى آخرون أن القوة أكثر عموماً من العنف تشمل كل اعتداء يقع على الأشخاص أو الأشياء في حين أن العنف لا يطلق إلا على الاعتداء على الأشخاص .

٤٢- د . شريف بدوي المحامي ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

٤٣- تختلف المادة الضارة عن المادة السامة في أن الثانية يجب أن تكون سامة بطبيعتها أما المادة الضارة فيستوي أن تكون سامة أو غير سامة ، د . ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص ٢٣١

٤٤- د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٨٠ .

٤٥- سعيد التكريتي ، الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي ، مجلة القضاء ، العدد ٣٤ ، سنة ٤٣ ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٦ – ١٣٩ .

٤٦- عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦ ، ص ١١٩ ، ود. عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

٤٧- جارلس أي اهارا وغريغوري ال أوهارا ، أسس التحقيق الجنائي ، ج ١ ، ترجمة نشأت بهجت ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٥ .

٤٨- د . محمد علي سالم ال عياد الحلبي ، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحري والاستلال في القانون المقارن ، منشورات جامعة الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٠٥ .

٤٩- د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٠١ .

٥٠- نصت المادة ١٢٦ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشاهد على غيره من المتهمين) ونصت المادة ٢٠ / ٤ / ز من نظام روائدا والمادة ٢١ / ٤ / ز ، من نظام يوغسلافيا الأساسي على (لا يجيز المتهم على أن يشهد ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب) والمادة ٦٧ / ١ / ز ، على (لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم العمق دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة) .

٥١- سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٢ .

٥٢- المادة ٥٥ / ١ / أ والمادة ٦٧ / ١ / ز ، من نظام روما الأساسي .

٥٣- المادة ٥٥ / ١ / ب من نظام روما الأساسي .

٥٤- المادة ٦٥ / ١ من نظام روما الأساسي .

٥٥- المادة ٦٥ / ٢ من نظام روما الأساسي .

٥٦- المادة ٦٥ / ٣ من نظام روما الأساسي .

٥٧- القاعدة (٦٣) ف ٣٥٢ من القواعد الإجرائية لمحكمة روما .

٥٨- إذ وفقاً للمادة ٩٢ من قواعد يوغسلافيا وروائدا يجب أن يكون اعتراف المتهم صادر عن إرادة حرّة وسليمة إلا إذا ثبت العكس .

٥٩- القاعدة ٦٢ ف ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قواعد محكمة روائدا ويوغسلافيا .

٦٠- أنظر : حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٦ ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٨ ، مجلد ثاني ، جزء ثاني ، رقم الوثيقة(A/ 1996 / Add.2 (part 2) A/ CN4 SER) ، ص ٧٣ .

٦١- د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٤٢ .

٦٢- في حكم لمحكمة النقض المصرية (عدم التحويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره) طعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ١٩٩٣/١/٢٠ ، نقلاً عن د. عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص ٤٧٨ – ٤٧٩ .

٦٣- حتى الأسئلة الإيحائية اعتبرت نوعاً من التأثير النفسي على إرادة المتهم فلا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر نتيجة الأسئلة الإيحائية وإن كان حقيقياً وإن أدى إلى اكتشاف حقيقة ما أو تأيد بأدلة تقتنع معها المحكمة بصورة أكيدة من أن الاعتراف هنا باطلاً . عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي ، دراسة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٦٢ .

٦٤- نصت المادة (٨) من إعلان الحماية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية والمُهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية وفي أن قضية دراسة محايدة من قبل هذه السلطات) ، ونصت المادة (٩) : (حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعروفة في المادة (١) قد ارتكبت يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية وفي أن قضية دراسة محايدة من قبل هذه السلطات) ، ونصت المادة (٩) : (حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعروفة في المادة (١) قد ارتكبت يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم يكن هناك أي شكوك رسمية) .

٦٥- نصت المادة (٥) من الإعلان نفسه (ضرورة تدريب الموظفين والمكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد يكونوا مسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم تدريباً يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية ...) ، ووفقاً للقوانين الداخلية يعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم عذّب نفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة وعلى الإدلاء بأقوال أو

معلومات بشأنها وذلك وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي والمادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري .

٦٦- المادة ٦٩ / ٧ من نظام روما الأساسي .

٦٧- حولية لجنة القانون الدولية وثائق الدورة ٤٦ ، مجلد ثاني ، جزء أول ، رقم الوثيقة : A/CN.4/SER.A/1994/Add.L(Part 1).p.165

٦٨- المادة ١/٣١/د من نظام روما الأساسي .

٦٩- المادة ١/٥٥/ب من نظام روما الأساسي .

٧٠- ضياء عبد الله عبود الأسدي ، الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ٤١ .

٧١- د . محمد شتا أبو سعد ، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ . ص ٤٤ .

٧٢- جان برادل ، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام القانوني الفرنسي ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية ، ٨ – ١٢ نيسان ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥١ .

٧٣- د . ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٤٧١ .

٧٤- عمر محمد حلمي الشرايدة ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٠ ، ٨١ – ٨٢ .

٧٥- نصت م ٥٥ / ١ / ب من نظام روما الأساسي (لا يجوز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر والإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي لون من ألوان المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المُهينة) وفرضت القاعدة ١١١ ف ٢ من قواعد روما الإجرائية على المدعي العام أو السلطات الوطنية التي تقوم باستجواب المتهم مراعاة حقوقه كافة الواردة في المادة (٥٥) .

٧٦- نصت المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (.. لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر) ونصت المادة (٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محرّمة) .

٧٧- د . محمد شتا أبو سعد ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ – ٤٤١ .

٧٨- د . محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ – ١٩٦٩ ، ص ٤٩١ .

٧٩- عمر حلمي الشدايده ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

٨٠- د . حسن شيت خوين ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، جان برادل ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

٨١- بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي ، ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧ – ٩٩ .

٨٢- أ . د مهند جميل محمود العبيدي ، الكوكايين وشجرة الكوكا ، مجلة العلوم ، عدد ٤ – ١١ آذار – نيسان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٤ ، ود. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ – ٥٠٤ .

٨٣- عمر محمد حلمي الشرايده ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

٨٤- د . عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

٨٥- د . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

٨٦- د . حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

٨٧- د . عبد الأمير الغانمي ، دور التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، ٢٠٠١ ، ص ١٢١ – ١٢٣ .

٨٨- د . نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، دار العلم للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٢٨٩ .

٨٩- نصت المادة ٢٠٨ / أولاً من قانون العقوبات الأردني على (معاقبة كل من ينتزع من شخص آخر اعترافاً بالقوة وبالتالي لا يجوز استجواب المدعي عليه من خلال استخدام وسائل العنف معه أو التهديد أو التنويم المغناطيسي أو الوعيد) .

٩٠- بناءً على توصية من المؤتمر الخامس اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (٣٤٥٢(د-٣٠)) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو من غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المُهينة واستناداً

إلى الإعلان تم صياغة ثلاثة صكوك للأمم المتحدة وهي : أولاً .. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاانسانية أو المُهينة الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٣٧ / ١٩٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .. ثانياً : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاانسانية أو المُهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨ / ٤٦ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .. ثالثاً : مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شخص من الأشخاص بالاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٣ / ١٧٣ والمؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، أنظر : خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مكتب الأمم المتحدة في فينا ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤١ – ٣٤٢ .

٩١- عاطف سيد حافظ وهاني مدحت ، المرجع السابق .

٩٢- المرجع السابق نفسه .

٩٣- د . حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، دار الشرق للجامعات المصرية ، ١٩٧٢ ، ص ٧٤.

٩٤- نصت م ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن أو الجبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذّب أو أمر بالتعذيب ... لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها ... ويكون بحكم التعذيب باستعمال القوة أو التهديد) ونصت م ١٢٦ عقوبات مصري (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن ثلاث سنوات إلى عشر وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل) ، كما جاء في البند ٤ / ١ من توصيات المؤتمر الدولي ١٢ لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ من ١٦ – ٢٢ / ٩/ ١٩٧٩ بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تعتبر انتهاكاً للحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملة المذلة وغير الإنسانية وتعتبر باطلة كما يجب حظر استعمال هذه الوسائل ، كما دعا المؤتمر في قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع قانون لمنع واستبعاد التعذيب . د. محمد علي سالم آل عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

٩٥- المرجع السابق نفسه ، ص ٢٨٠ .

٩٦- أنظر التعاريف الورادة أعلاه .

٩٧- وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذّب ...) وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري (كل موظف أو مستخدم حكومي عذّب ...) ونصت المادة (١) إلى إعلان مناهضة التعذيب ... بفعل أحد الموظفين أو بتحريض منه) .

٩٨- المادة (٤١٢ – ٢١٦ ، م ٤٣٠ ف ١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٣٣ – ٣٣٥) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٤٠ – ٢٥١) من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات اللبناني .

٩٩- د . علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، ج ٣ ، ١٩٩٠ ، ص ٢٨٠ .

١٠٠- د . علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥٣ .

١٠١- جاء في قرار لمحكمة جنايات الكرادة أنه تم إدانة المتهم على وفق المادة ٣٣٣ / ٤٧ عقوبات رغم عمله بوظيفة لا صلة لها بالتحقيق وقيامه بزيارة المجني عليهم في اللجنة التحقيقية الخاصة بوزارة الداخلية وقيامه بتعذيبهم) قرار رقم ٨٦٣ / ج / ١٩٩٧ في ١ / ١٢ / ١٩٩٧ أشار إليه صباح سامي داوود ، المرجع السابق،ص ١٥٥.

١٠٢- نصت المادة ٣٣٣ عقوبات عراقي (يعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة عذّب ... المتهم أو الشهود أو الخبير ...) ص ١٥٥ ، ص ٢٨٠ .

١٠٣- د . محمد علي سالم آل عياد الحلبي ، المرجع السابق ،ص ٢٨٠.

١٠٤- د . محمد شتا أبو سعد ، ص ٤٤٢ .

١٠٥- نصت المادة ١٢٦ عقوبات مصري (... إذا مات المجني عليه بحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد ، ولم يتطرق المُشرّع العراقي لهذه المسألة ولا النظام الأساسي لمحكمة روما وندعو إلى إضافة فقرة تشبه الفقرة المصرية أعلاه إلى عجز المادة ٣٣٣ من

قانون العقوبات العراقي وإلى المادة ٥٥ / ب من نظام روما الأساسي.

١٠٦- ضياء عبد الله الأسدي ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

١٠٧- في طعن لمحكمة النقض المصرية رقم ٧٥ – لسنة ٦٢ – جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٣ (كان يتعين على المحكمة وقد دفع أمامها بأن الطاعنين كان نتيجة إكراه وقع عليها رجال المباحث أمن الدولة – على ما سلف – أن تتولى هي تحقيق دفاعها وبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالها إن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن ما سمعه الدفاع هو مجرد قول مرسل .. فإن حكمها يكون قاصر ويتعين نقضه) .

١٠٨- د . محمد شتا أبو سعد ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ ، ونصت المادة (١٢) من إعلان مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية و المُهينة (إذا ثبت أن ببيان ما كان سببه التعذيب ... لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد ذلك الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أي دعوى) .

١٠٩- ونصت المادة (١١) من إعلان مناهضة التعذيب (إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب ... قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه يكفل المجني عليه الأنصاف والتعويض وفقاً للقانون)

Summary:

This research will deal with the subject of crimes which is affect the accused "s body internal and international domain ,especially in front of international criminal court in Rome .

But in spit of the great development in domain of human rights and freedom ,but still there is ugly ways used against the accused even under democratic and federal states .by the end of the research we ended with several conclusions and recommendation

.